الاحتمال في النظريات الفلسفية والخطورة الاجرامية

بحث مستل من اطروحة دكتوراه للباحث (هلكورد عزيزخان احمد) باشراف (الأستاذ الدكتور مجيد خضر احمد)

هلكورد عزيزخان احمد[1] **أ.د. مجيد خضر احمد[2]**

[1] كلية التقنية ئاكري/جامعة دهوك التقنية. طالب دكتوراه قانون الجنائي كلية القانون والعلوم السياسية والادارة-جامعة سوران
[2] كلية القانون والعلوم السياسية والادارة-جامعة سوران

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى بيان الخطورة الاجرامية وارتباطها الواضح والعلاقة الاكيدة بفكرة (الاحتمال)، و مدى كون الاحتمال يعتبر معيارا وعنصرا في ذات الوقت في الخطورة الاجرامية للخطورة . ان الفلسفة الحديثة للمشرع الجنائي التي اخذت من فكرة الاحتمال الاساس في التجريم وبيان الخطورة الاجرامية لتحديد المسؤولية الجزائية وفق ضوابط وامارات معينة، والتي بنيت ركائزها على المدارس الجنائية الكبرى ونظرياتها باعتبارها معيارا اجتماعيا مقرراً للمصلحة العامة، فقدمت هذه المدارس الفكرية الفلسفية الأساس لهذه الفكرة، لكن لكل مدرسة منظور مختلف حول دور الاحتمال في الخطورة الاجرامية وتحديد درجة المسؤولية الجزائية. ان الخطورة الاجرامية تعتبر محوراً للدراسات الجنائية وخاصة بعد ان كان ينصب الاهتمام بالجانب المادي للجريمة بغض النظر عن شخصية الجاني. إن الاحتمال هو عنصر في الخطورة يكون الحاضنة الرئيسية لعناصر مهمة وعقيمة تدخل في بطون العمد منها الاحتمال وارتكاب الجريمة التالية، وهي عناصر لطالما أثارت الجدل في فلسفة القانون الجنائي، فانصب اتجاه السياسة الجنائية الحديثة بدراسة شخصية المجرم لايجاد سبل كفيلة لوقاية المجتمع من احتمال هذه الخطورة في المستقبل.

الكلمات المفتاحية : الاحتمال، الخطورة الاجرامية، المدارس الجنائية، السياسة الجنائية، الخطر الجنائي.

مجلّة پوليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 1 (2023)
أُستلم البحث في 21 سبتيمبر 2022؛ قُبل في22 نوفمبر 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في15 مايو 2023
حقوق الطبع والنشر © 2023 هلكورد، د.مجيد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

المقدمة:

اولا : الاستهلال : بعد ان تغيرت المفاهيم الجنائية وخاصة عندما اصطدم الفكر الفلسفي النظري الكلاسيكي مع الفكر الفلسفي العلمي التجريبي، واصبحت الدراسات الجنائية تدور حول دراسة شخص الجاني لانه محور الجريمة واساس الخطورة الاجرامية التي تكمن في ذاته، وفكرة الاحتمال تكمن في كونه يدخل في بنيان المسؤولية الجنائية في اعقد حالاتها التي أثارت نقاشات واختلافات بين التشريعات وبين الفقهاء في إطار الخطورة الاجرامية. وبما ان الاحتمال ليس مصطلحا قانونيا واضحا، ولكن استخدمته التشريعات والفقهاء في فلسفة القانون الجنائي كعنصر اساسي في الخطورة الاجرامية وخاصة بعد تراجع مبدأ مادية الجريمة، ما أدى الى التوسع في التجريم وخاصة جرائم الخطر.

ان الخطورة ترتبط بالشخص الجاني وليست وصفاً بالجريمة اي انها حالة نفسية فردية ذاتية، والاحتمال هو عنصر في الخطورة بل الاحتمال هو جوهر الخطورة الاجرامية، والقاضي يحدد التدبير المناسب لكل حالة على اساس الاحتمال في ارتكاب جريمة في المستقبل، فان تحديد الخطورة الاجرامية امر في غاية التعقيد لانه يعتمد على امارات وضوابط قد تكون هذه العوامل مرتبطة بشخصية الفرد ونشأته فتسمى بالعوامل الداخلية، وعوامل متغيرة مرتبطة بالمحيط الاجتماعي والتعامل اليومي لان الفرد يتعرض الى الكثير من المواقف والظروف الاجتماعية المتغيرة لذلك تسمى عوامل خارجية، فان الخطورة الاجرامية ليست عملية سهلة فهي تحتاج الى مختصين وخبراء واطباء نفسيين وباحثين اجتماعيين، وذلك لبيان وتحليل مدى خطورته او قياس درجة خطورته الاجرامية، والتعرف على ميله الاجرامي وتحديد احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، ويتبين لنا عند دراسة الخطورة الاجرامية ارتباطها الواضح والعلاقة الاكيدة بفكرة (الاحتمال) .

ثانيا : اهمية البحث : أهمية الاحتمال تكمن في كونه يدخل في بنيان المسؤولية الجنائية في اعقد حالاتها التي أثارت نقاشات واختلافات بين التشريعات وبين الفقهاء في إطار الخطورة الاجرامية، إن الاحتمال يكون الحاضنة الرئيسية لعناصر مهمة وعقيمة تدخل في بطون العمد منها التوقع وفي احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل احياناً، وهي عناصر لطالما أثارت الجدل. يحتاج الى شرح وتنظيم في إطار كافة النظريات التي تناولت هذه الفكرة وبالذات نظرة المدارس الفكرية او الفلسفية.

ثالثا : نطاق البحث : ينحصر هذه الدراسة الفلسفية في بيان فكرة الاحتمال في الخطورة الاجرامية كمعيار وعنصر، واثر المدارس الجنائية والنظريات الفلسفية التي ساهمت في بلورة هذه الفكرة من الاقدم الى الاحدث، وانطلق منها المشرع من هذه الفكرة الفلسفية في تحديد الخطورة الاجرامية على فكرة الاحتمال والتي كان لها الأثر المباشر في القوانين والتشريعات الاوربية والعربية.

رابعا : منهجية البحث : ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال استقراء فكرة الاحتمال في الفلسفة الجنائية وتحليل النصوص العقابية ووجهات نظر التشريعات المختلفة، لاستدلال فكرة الاحتمال في شيء من التفصيل في الخطورة الاجرامية.

خامسا : هيكلية البحث : من اجل احاطة الموضوع من كافة الجوانب، قسمنا هذا البحث الى مبحثين وهي:

المبحث الاول الاحتمال في فلسفة المدارس الجنائية

المطلب الاول الاحتمال في فلسفة المدراس التقليدية

المطلب الثاني الاحتمال في فلسفة المدرسة الايطالية وحركة الدفاع الاجتماعي

المبحث الثاني الاحتمال من مقومات الخطورة الاجرامية

المطلب الأول دور الاحتمال في الخطورة الاجرامية

المطلب الثاني ذاتية الخطورة الاجرامية

المبحث الأول

الاحتمال في فلسفة المدارس الجنائية

ان الاساس الفكري للاحتمال في المدارس الفلسفية يقتضي عرض اهم المذاهب الفكرية الفلسفية في هذا المجال وحسب تطورها من الاسبق الى الاحدث ، لمعرفة كيف نشأت الخطورة الاجرامية المبنية على فكرة الاحتمال وتطورت وما هي الاتجاهات الفقهية التي اخذت بها. لذلك سوف نلقي نظرة مقتضبة على هذه المدارس ونحاول بيان الخطورة الاجرامية ومدى علاقتها بالاحتمال ونشأتها وتطورها. لذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول الاحتمال في فلسفة المدارس التقليدية، واما المطلب الثاني الاحتمال في فلسفة المدرسة الايطالية وحركةالدفاع الاجتماعي.

المطلب الاول

الاحتمال في فلسفة المدراس التقليدية

الاحتمال في فلسفة هذه المدارسة الجنائية، مر بمراحل مختلفة وظهر اكثر من اتجاه حاول تجنب الافكار الكلاسيكية وظهورها بثوب جديد، وصقل الافكار القديمة بمفاهيم جديدة، ومازالت لحد اليوم الكثير من التطبيقات واضحة لهذه المدارس واثرها المباشر في الكثير من التشريعات في دول مختلفة. لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول الاحتمال في المدرسة التقليدية الكلاسيكية الاولى. والفرع الثاني الاحتمال في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة.

الفرع الاول

الاحتمال في المدرسة التقليدية الكلاسيكية الاولى

بدأت هذه المدرسة بعد حملة (منتسيكو) في كتابه (روح القوانين)، و (روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) و (بكاريا) صاحب كتاب (الجرائم والعقوبات) والفيلسوف الالماني (بنثام) عند نشر كتابه (مبادئ اخلاق التشريع) وكذلك (فويرباخ) وغيرهم من رجال هذه المدرسة، ونشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر حاملة مبادئ فلسفية ديمقراطية انسانية لاسيما وانها قد ولدت في رحم عصر مليء بالثورات التحررية الديمقراطية كالثورة الامريكية واعلان دستورها في عام 1787 والثورة الفرنسية عام 1789، وانحسار طغيان الكنيسة الكاثوليكية و التعصب الديني, وانبثاق عصر النهضة الاوروبية (خلف و الشاوي، 2012، صفحة 17). لقد كان لهذه المدرسة الأثر المباشر في الحد من تعسف القضاة وتقييد صلاحياتهم، حيث لم يكن التجريم قبل الثورة الفرنسية واضحاً، بين ما هو (مباح ومحظور) حيث كانت التجريم الافعال المحظورة بيد سلطة القاضي (الحديثي، 1992، صفحة 7).

كانت افكار هذه المدرسة وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، وانتقد رواد هذه المدرسة بشدة عنف وقسوة العقوبات، حيث كان الغرض من العقوبة هو الانتقام، وكان لبكاريا دور كبير في هدم فكرة الانتقام من الجاني باعتباره يتمتع بحرية الاختيار، والمبني على مذهب المنفعة، وان العقوبة يجب

ان تقلل من كبح الاجرام لا الانتقام من الجاني، وان الاساس الفلسفي لهذه المدرسة يعتمد على الفعل وليس الفاعل، لانها تنظر الى الجريمة باعتبارها (واقعة قانونية) وليست (واقعة انسانية)، وان الخطورة الاجرامية لايمكن اكتشافها الا بعد ارتكاب الجريمة (الشاذلي، 1998، صفحة 32). لذلك فان هذه المدرسة لم تهتم بشخص الجاني وانما ركزت على(الفعل) الجريمة، وجسامة الضرر، حيث كانت تقيس العقوبة بمعيار الضرر الذي احدثته الجريمة وتركت اثاره في المجتمع بغض النظر عن معيار خطورة الجاني، واهملت التفريد الجزائي، الذي يكون متناقضاً مع الهدف والغرض من العقوبة وهو الاصلاح وتأهيل المجرم للعودة الى المجتمع، وان العقوبة في ضوء هذه المدرسة كانت تهدف الى الانتقام من الجاني لتحقيق (الردع العام والخاص) (روابح، 2019، صفحة 20) فلم يكن الإصلاح هدفاً للعقوبة آنذاك.

ونلاحظ، ان الاساس الذي بنيت عليه هذه المدرسة قاصر فقط على الفعل دون الفاعل، وهو يعتبر بمثابة خلل جوهري في هذه المعادلة (الجريمة تساوي العقوبة) التي اعتمدت عليها المدرسة التقليدية الكلاسيكية، فان هذه المعادلة غير كاملة تفتقر عنصر مهم من عناصرها وهو شخص الجاني، والسبب انها اعتمدت على افتراض فلسفي قانوني نظري حيث يتفق مع القانون كمادة نظرية ومع تفكير فقهاء القانون، وهو الاساس الذي اعتمدته ركائز هذه المدرسة، فمن المفترض أن يكون المجرم هو الاساس في هذه المعادلة، وكذلك اغفلت الظروف والتدرج في المسؤولية الجنائية والخطورة الاجرامية، فالجريمة هي المظهر الخارجي الذي يدل على وجود الشر في نفس الجاني وخطورته فان النظر في السبب (الجريمة) دون البحث في المسبب (المجرم) يعتبر نقص جوهري في هذه المعادلة، لان الفاعل هو المحرك الرئيسي للجريمة والسبب في حدوثها، فهناك علاقة نفسية بين الفعل الاجرامي والجاني، ولا يمكن وفق هذه المدرسة معرفة الخطورة الاجرامية الا بعد ارتكاب الجريمة.

ان اعتماد هذه المدرسة على مذهب حرية الاختيار ومذهب المنفعة، جعلها تؤكد على الطابع الموضوعي المادي(كواقعة مادية قانونية)، وبذلك اغفلت شخص الجاني باعتبار ان الشخص حر في تصرفاته ان يختار طريق الخير او الشر، فيتحمل عواقب افعاله في اختيار احدى هاتين الطريقتين، حيث ان الانسان ولد حراً وبعد اكتمال عقله يصبح مسؤولاً عن كل تصرفاته، فتكتمل لديه الارادة والادراك فيستطيع ان يفرق بين طريق الخير والشر (القللي، 1945، صفحة 5).. وهكذا نرى بأن الاحتمال في هذه النظرية غير حاضر (وليست له وجود) لكونها اعتمدت على الجانب المادي وأغفلت الجانب الشخصي الكائن فيه الاحتمال والخطورة.

رغم الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة ولكن لا يمكن انكار دورها الكبير في الحد من تعسف القضاة وتقييد صلاحيتهم بالقوانين او النصوص العقابية وكان لها اثر قبل الثورة الفرنسية وبعدها على العديد من التشريعات، واصبحت الاساس الذي بنيت عليه الكثير من التشريعات والقوانين الجنائية الوضعية في دول مختلفة (خلف و الشاوي، 2012، صفحة 17)، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهرت حركة جديدة مشتقة من هذه المدرسة وهي (المدرسة التقليدية الجديدة).

الفرع الثاني

الاحتمال في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة

كانت هذه المدرسة تمثل امتداد طبيعي لما سبقها من افكار ومفاهيم تتعلق بفكرة الحق في العقاب وظهرت نتيجة الانتقادات التي وجهت لما سبقته من اراء ومفاهيم ميتافيزيقية للمدرسة التقليدية الكلاسيكية، ومن رواد هذه المدرسة (جيزو و فيري) من فرنسا، و (كارميناني وكارارا) من ايطاليا واخرون، وهي مدرسة توفيقية وسطية بين المدرسة التقليدية(الكلاسيكية) ومدرسة الفيلسوف (كانت الالماني) عن العدالة المطلقة، وان العقوبة ليست وسيلة لتحقيق منفعة اجتماعية بل من اجل حماية المجتمع وارهاب غيره، اما بالنسبة للعدالة فانها امر نسبي حيث يكفي شعور الارضاء بالعدالة، ويدخل في تقديره درجة مسؤوليته وحالة الجاني (الشاذلي، 1998، صفحة 33). ان الجديد في هذه المدرسة انها امنت بتدرج المسؤولية الجزائية فمن ياتي نشاطاً عفوياً او تلقائيا فان مسؤوليته او العقوبة تكون اقل ممن يأتي بنشاط متدبر، اي انها فرقت بين الجرائم العمدية وغير العمدية (الخطأ) فجعلت عقوبتها اقل، حيث اتسمت هذه المدرسة بالميل الى الاعتدال في العقاب وان العقوبة (لا تكون اكثر مما تستلزمها المصلحة ولا اكثر مما تقتضيه العدالة، وان العقوبة يجب ان تتلائم مع حالة كل مجرم حسب جسامة الضرر الذي لحقه بالمجتمع)، بمعنى ان الهدف من العقوبة هو المنفعة او مصلحة العدالة (احمد د.، 2021، صفحة 4).

الحق، ان هذه المدرسة كان لها الاثر المباشر على تدرج المسؤولية الجزائية والاعتدال في العقاب، ولكن اعتمدت هذه المدرسة على الفكر الفلسفي النظري، ولم تعتمد على الدراسة العلمية التطبيقية سواء الاحصائية او العلوم الاجتماعية والانسانية، بدراسة الشخص من الناحية الفسيولوجية والخلقية والاجتماعية البيئية، وكان ذلك من اكبر الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة. ولكن المدرسة التقليدية الكلاسيكية القديمة والجديدة توغلت في القوانين الجنائية الوضعية وكانت الاساس الذي يبنى عليه بنيان الجريمة والعقوبة ويزداد الاهتمام بها كلما تطور المجتمع وتوسعت الجريمة، واخذ المشرع العراقي بهذه الفكرة في تقدير العقوبة اي التناسب بين العقوبة ودرجة المسؤولية الفردية عن الفعل الجرمي في المادة (29) "لا يسال الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله". وفي المادة (34/أ) "..أ-اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع..." ، من قانون عقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ. وان اكثر القوانين العقابية تستمد التخفيف في العقاب من هذه المدرسة، حيث تضمنت المادة(60) عقوبات عراقي اقرار المسؤولية المخففة لاشباه المجانين، واقرار موانع المسؤولية في المادة (60-65) منه. اما بالنسبة للاحتمال وعلاقته بهذه المدرسة، فإن الجديد فيها أنها اهتمت بشخص الجاني كخطوة إيجابية كبذرة أولى في اتجاه النظر في موضوع الاحتمال اللصيق بشخص الجاني ولو بصورة بسيطة وغير مباشرة وانها امنت بتدرج المسؤولية، حيث بدأ اتجاه انظار العلماء والفلاسفة في الاخذ باتجاه اخر وذلك بالبحث في الاتجاه العلمي في دراسة الجريمة والجمع بين عدة اتجاهات علمية في دراسة شخص الجاني، فكانت السبب في ظهور المدارس العلمية. وظهر اتجاه جديد في هذه المدرسة التقليدية تحت مسمى المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة (النيوكلاسيكية المعاصرة) (بلال، 1988، صفحة 76).

ومن خلال ما تقدم نرى، بان المدرسة التقليدية القديمة الكلاسيكية والجديدة، لم تأخذ كل منهما بفكرة الاحتمال في التجريم، لانهما في الحقيقة تعتمدان اساسا على الفعل وليس الفاعل او اكثر من اهتمامها بالفاعل، فالتجريم كان في هذه المرحلة قاصر على تحديد العقوبة وفق درجة وقوع الضرر، وهي مدرسة موضوعية مادية، تحدد العقوبة بمعيار الضرر وليس بمعيار خطورة الجاني، فالاحتمال هو جوهر الخطورة الاجرامية، ولا يمكن وفق نهج هذه المدرسة معرفة الخطورة قبل وقوع الجريمة، لان الخطورة الاجرامية تتعلق بالشخص(الجاني) وليس وصفا للجريمة.

المطلب الثاني

الاحتمال في فلسفة المدرسة الايطالية وحركةالدفاع الاجتماعي

انصب الفقهاء والفلاسفة حول دراسة الانسان كونه مصدر الشر كله(فهو الجاني والمجنى عليه)، لذلك ظهرت اتجاهات جديدة تحاول تجنب الافكار الكلاسيكية النظرية وادخال نمط جديد من العلم وذلك من خلال دراسة علمية حول العوامل المؤثرة في الجريمة سواء كانت متعلقة بالشخص او المحيط الخارجي، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، خصصنا الفرع الاول الاحتمال في فلسفة المدرسة الوضعية العلمية، اما الفرع الثاني الاحتمال في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي

الفرع الاول

الاحتمال في فلسفة المدرسة الوضعية العلمية

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا في القرن التاسع عشر، وذلك بتحدي المبادئ والركائز التي استندت عليها المدرسة التقليدية، من قبل ثلاثة علماء وتزعمها الطبيب الشرعي الايطالي سيزار لومبروزو(Cesare Lombroso) وانصبت دراسته على المجرم، وكانت لافكاره التحول الكبير في تغير نظرة العلماء وفلاسفة القانون وكذلك استاذ القانون الجنائي (انريكو فيري) في كتابه (نظرية تفنيد ورفض حرية الاختيار) و (رافائيل جاروفالو) في قوله ان الانسان مجبر على اتباع سلوك معين، واعتنقت هذه المدرسة افكار الفقيه الفرنسي (اوغست كونت) في الاستناد على علم الاجتماع، وذلك من خلال دراسة طبائع الانسان المستحصلة من الواقع المادي الملموس بالمشاهدة والتجربة، وكانت من احدى الاسباب في تفنيد منطق النظرية التقليدية القائمة على حرية الاختيار (احمد د.، 2021، صفحة 8).

ان المدرسة الوضعية العلمية الايطالية، كان لها فلسفة مختلفة تماما عما سبقته من المدارس الفكرية الجنائية، من حيث تم ادراج المنهج العلمي التجريبي، وذلك بالاعتماد على اساليب واسس واقعية علمية، وليست ميتافيزيقية نظرية كما سبقته المدارس التقليدية القديمة، حيث اعتمدت على المناهج المتبعة في العلوم الطبيعية، واعتناق مبدأ (حتمية التسلسل السببي التي تقوم عليها العلوم الحديثة) (امام، 1991، صفحة 13)، كان لهذه المدرسة الفضل في دراسة شخص المجرم من كافة النواحي الجسمية والنفسية والبيئة المحيطة به ونشأته بالاضافة الى العوامل الوراثية، واعتمدت على تصنيف المجرمين ودراستهم، وتحديد درجة خطورتهم ونوعيتهم لكي تتلائم مع التدابير المتخذة لمجابهة الخطورة الاجرامية وتصنيف درجاتها (الشاذلي، 1998، صفحة 34)، ان دراسة الخطورة الاجرامية قبل تحقق النتيجة، تفسح المجال بسبل الوقاية ومجابهة الخطورة من خلال دراسة العوامل المؤدية الى تحقيق الجريمة قبل وقوعها (عبد، 2014، صفحة 83). فقد كان توجه هذه المدرسة الى دراسة شخص الجاني وطبيعته بالاضافة الى العوامل الاجتماعية والطبيعية، وان معرفة وتحليل هذه العوامل يؤدي الى معرفة اسباب اقدامه لارتكاب الجريمة، وان هذه المعرفة كفيلة باتخاذ اجراءات ملائمة والوسائل الاحترازية ومنع ارتكاب الجريمة في المستقبل، ان فكرة معرفة شخصية الجاني من جوانب مختلفة بالقدرة العقلية والذكاء والدافع والارادة والشعور، يمكن معرفة درجة خطورته على المجتمع، لان الجريمة تقع بسبب الشخص الذي لا يكترث بالقيم الاجتماعية والاخلاقية ويكون مصدر قلق للمجتمع (القللي، 1945، صفحة 10).

ومن الجدير بالذكر، بان هذه المدرسة هي التي اعتمدت حقاً على دراسة الخطورة الاجرامية والحتمية السببية(مبدأ الجبرية)، وبذلك فان الاساس الفلسفي الذي بنيت عليه هذه الفكرة، هو من خلال دراسة كافة العوامل النفسية والجسدية والعقلية، بالاضافة الى العوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة به وشخصية الجاني، التي دفعته لارتكاب الجريمة، او من المحتمل ارتكاب جريمة في المستقبل، فالاحتمال هو معيار الخطورة الاجرامية ومقياسها، وكان لهذه المدرسة الفضل باعتبار ان الانسان هو اساس ومحور الدراسات الجنائية بشكل علمي، والاخذ بفكرة الاحتمال على اساس معيار الخطر.

وكانت الدعامة الرئيسية لهذه المدرسة (حتمية الظاهرة الاجرامية)، بوجود نوعين من العوامل تدفع الفاعل حتماً الى ارتكاب الجريمة، فالنوع الاول هي عوامل داخلية وهي ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل وراثية خلقية، وعوامل نفسية، بينما النوع الثاني هي عوامل خارجية ترتبط بالبيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها (بلال، 1988، صفحة 59). فاذا تظافرت هذه العوامل مع بعضها حتما سوف تؤدي الى ارتكاب بعض الجرائم.

وانتشرت الفلسفة الوضعية العلمية في الكثير من التشريعات، بسبب الاهتمام (بالمجرم) بعد ان كانت الاضواء مسلطة على الجريمة في المدراس السابقة، الامر الذي ادى الى ظهور نتائج مهمة في هذه المدرسة وكان من ابرزها بدون منازع فكرة الخطورة الاجرامية (فريد، 1981، الصفحات 373-374). وذلك بفعل الدراسات العلمية الجنائية التي ازدهرت ولفتت الانظار الى امور عديدة بخلاف الجريمة، كمؤشرات صحيحة لانها اعتمدت على العلوم الجنائية في دراستهم، واهمها هي الحالة البايولوجية للانسان التي وضعها العالم لومبروزو في استحداثها، والبيئة الاجتماعية التي اسهم العلامة (فيري) في شرحها وتأثير العوامل الداخلية والخارجية(العضوية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية) في صوغ هذه الخطورة (احمد د.، 2021، صفحة 15). وقد نص المشرع العراقي على بعض الجرائم التي تعتمد على الخطورة الاجرامية، أي على احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل (كجرائم السكر، ولعب القمار والتسول) في المادة (386-392) قانون عقوبات العراقي، كما نص مشرعنا في قانون رعاية الاحداث على (جرائم التشرد والتسول وانحراف السلوك) ، وكذلك نص المشرع العراقي في الفصل الرابع من نفس القانون على التدابير الاحترازية في المادة (103-127) عقوبات عراقي. الحق ان لهذه المدرسة دور كبير بادخال الكثير من العلوم والاسناد على النظريات العلمية والاحصائية والاجتماعية الى جانب القانون الجنائي، من اجل دراسة كافة العوامل الشخصية والمحيطة بالجاني، ومعرفة معيار الخطر والضرر من خلال معرفة هذه العوامل التي تساهم وتتفاعل مع شخصية الجاني

والعوامل التي تؤثر سلبا في شخصيته وتدفع الى ارتكاب الجريمة، وتحديد احتمال وقوع الجرائم المحتملة والخطرة على امن الدولة وكيانها بالاضافة الى جرائم الصحة والبيئة التي تعتبر خطر على المصلحة العامة في المجتمع، وبذلك اصبحت دراسة شخصية المجرم من اولويات السياسة التجريم (القللي، 1945، صفحة 14). وقد عبر المشرع الاماراتي في نص المادة(40/1) من قانون مكافحة الارهاب الاتحادي، من خلال تحليل هذه المادة كيفية التوصل الى معرفة احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل بدراسة العوامل الداخلية الشخصية والعوامل الخارجية المحيطة به، لمعرفة الخطورة الاجرامية، ويبين لنا بان نص هذه المادة هو امتداد طبيعي لهذه المدرسة من خلال الاخذ بفكرة دراسة الخطورة في العوامل الداخلية والخارجية للجاني.

وكان ظهور اتجاه فكري فلسفي جديد، وهو المدرسة الوسطية التوفيقية، القائمة على اساس التنسيق بين المدرستين الكلاسيكية القديمة والوضعية الايطالي، اي (التوفيق بين حرية الاختيار والحتمية)، وذلك من خلال الاستفادة من الفكر الفلسفي القديم بدمجها مع الفكر الفلسفي العلمي، والاهتمام بشخص الجاني وتفريد العقوبة واخذت بالتدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الفاعل، بالاضافة الى ان القوانين العلمية في الطبيعة والفلسفة من جانبها لم تعد تتكلم الا عن (الاحتمالية)، اما فلسفة اليوم وهو ما يؤكده (جورفيتش) في قوله المشهور"الانسان حر في دائرته، بينما تكون المجموعة التي ينتمي اليها في حالة جبر" (خلف و الشاوي، 2012، صفحة 21). وقد حاولت هذه المدرسة التوفيق بين معايير التجريم، الاول معيار خطر الفعل، والثاني معيار خطر الفاعل، وكيفية تحقيق التوازن بين العقوبة والجريمة بمقدار جسامة الضرر، من خلال الجمع بين (العقوبة في مواجهة خطر الفعل)، وكذلك ايجاد التدبير المناسب في مواجهة خطر الفاعل، كما حاول هذا الاتجاه التوفيق بين خطر الجريمة وشخص المجرم (القللي، 1945، صفحة 16).

الفرع الثاني

الاحتمال في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه الحركة بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان عانت الدول من ويلات الحرب ودمارها، ولنا ان نتصور بعد ذلك طابع انساني اصلاحي اجتماعي قد غلفت هذه الحركة، لا سيما وان الذي ساعد على ذلك هو ظهور (السياسة الجنائية) التي تعني بدراسة الانتقادية للوسائل والانظمة لا سيما الانظمة القانونية، ورغم ان هذه الحركة قد تأثر بالفلسفة الوضعية العلمية الذي ايدها وتأثر بها، الا انها جاءت بافكار جديدة، او جديرة بالاهتمام (روابح، 2019). على الرغم من ان حركة الدفاع الاجتماعي، كان لها نفس اتجاه المدرسة الوضعية الايطالية بالاعتماد على الدراسة العلمية في الفحص الدقيق والمسبق للشخص الجاني ويحتاج الى الاخذ بالتدابير الاحترازية ودمجها بالتدابير الاجتماعية في مواجهة الخطر و الخطورة الاجرامية، فقد انكر (كراماتيكا) وجود قانون جنائي والمصطلحات الجنائية وحاول استبدالها بمصطلحات اخرى مثل (التضاد الاجتماعي الشخصي، الانحراف الاجتماعي، مناهضة المجتمع)، حيث اوضح كراماتيكا انه تقع على عاتق المجتمع محاربة كل مظاهر عدم التكييف الاجتماعي (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1998، الصفحات 40-41).

وضع كراماتيكا برنامجاً يتجاوز المجرم ليشمل كل انسان يشكل خطورة على المجتمع ولو لم يرتكب اي جريمة. ولكن تبقى المشكلة الأساسية في كيفية وضع معيار قانوني شرعي لحماية حريات وحقوق الانسان بحيث لا تتعارض مع اساليب البحث و طرقه على الفرد الذي لا يتكيف مع المجتمع ويضر بمصالحه الأقتصادية والأجتماعية...الخ., ثم كيف يخضع هذا الشخص لتدبير قد يكون غير محدد المدة وقد يطول امره بحيث لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية, الأمر الذي أثار قلق الأستاذ (مارك أنسل)، (الشاذلي، 1998، صفحة 37). حيث وضع كراماتيكا برنامج يتجاوز المجرم فيشمل كل فرد يشكل خطورة على المجتمع ولو لم يرتكب جريمة، ان الاتجاه الذي اخذ به كراماتيكا، حول فحص كل شخص بناء على معطيات معينة ما يسلتزم ارتكاب جريمة في المستقبل هذا هو الاحتمال بحد ذاته، او احتمال ارتكاب جريمة ثانية في المستقبل هو الخطورة الاجرامية، وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي في المادة (117و118) والمادة(145) قانون عقوبات العراقي، وفي المادة(317-318) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص التعهد بحسن السير والسلوك. وقد نص المشرع العراقي في الباب الثامن (الجرائم الاجتماعية) في قانون العقوبات، وقد نص على التدابير الاجتماعية في قانون العقوبات الاماراتي في الباب الثامن بعنوان الدفاع الاجتماعي في فصلين، الفصل الاول حالات الدفاع الاجتماعي وفي الفصل الثاني تدابير الدفاع الاجتماعي.

ولكن من الجدير بالقول، أن مفهوم أنسل قد طور سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث من خلال منهجه العلمي و موقعها من المسؤولية الجنائية، فقد رفضت الاعتداد بهذه المسؤولية بناء على الفكر الميتافيزيقي لسياسة المدارس الكلاسيكية، وانما فكرة الجريمة عنده قائمة على (حرية الارادة المقيدة بسائر العوامل والظروف الشخصية والموضوعية), ولكي يقوم تقدير المسؤولية على اسس واقعية، الأخذ بالمسؤولية الأدبية للفرد في تقدير شخصيته الاجرامية (روابح، 2019، صفحة 23). فقد ذهب انسل الى وجوب اتخاذ موقف جديد تجاه المجرم، وان هذا الموقف يتسم بالواقعية الاجتماعية وذلك للابتعاد عن المنهج العقابي في السياسة الكلاسيكية القديمة، وذلك من خلال خطوتين: الاول الاهتمام بشخصية المجرم من خلال تكوينه الطبيعي واختلاجاته النفسية وحالته الاجتماعية، اي يجب ان يكون لدى القاضي ملف خاص عن شخصيته يشترك في اعدادها مجموعة من الخبراء القاضي والطبيب النفساني وباحث اجتماعي ويسمى البحث السابق على الحكم (خلف و الشاوي، 2012، صفحة 23)، والثاني هو ملف القضية المعروضة امامه يمثل التحقيق في البراءة او الادانة، ويختار القاضي تدابير الدفاع الاجتماعي الذي يراه مناسبا لحالته وذلك من خلال دمج النظام العقابي والتدابير الاحترازية في نظام واحد (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1998، صفحة 42). واخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي في المادة(12) من قانون رعاية الاحداث العراقي وكذلك المادة (14) من نفس القانون.

ونلاحظ، ان هذه الحركة قد اخذت بمعيار الخطورة الاجرامية، عند تحديد العقاب او ايجاد التدابير الاجتماعية المناسبة لحالته وذلك بالاستناد عليها كضابط الخطورة من خلال امارات معينة عند تشخيص شخصيته بالملف الخاص الذي يشترك في اعداده مجموعة من خبراء الطب النفسي والبحث

الاجتماعي، لذلك تبين لنا ان هذه الحركة قد احتضنت الخطورة باعتبارها الضابط لمعرفة اختيار نوع العقاب او التدبير الملائم لحالته، وهكذا فإن هذه الحركة أخذت بفكرة الاحتمال، لان الاحتمال هو جوهر الخطورة الاجرامية.

ومن خلال ما تقدم نرى، بان نظرة هذه المدارس تختلف باختلاف الافكار الفلسفية التي نادت بها المدارس القديمة وصولاً الى الحديثة، وشهدت تطوراً ملحوظاً، عندما اصطدم الفكر الفلسفي النظري الكلاسيكي مع الفكر الفلسفي العلمي التجريبي، واصبحت الدراسات الجنائية تدور حول دراسة شخص الجاني لانه محور الجريمة واساس الخطورة الاجرامية التي تكمن في ذاته، وبذلك فان الاحتمال لا يقوم على مجرد افتراض وانما من خلال دراسة العوامل النفسية الشخصية و مع سائر العوامل والظروف الاخرى، لذلك فان المشرع الجنائي، بدأ بتجريم بعض الافعال والسلوكيات التي تعتبر خطراً على المصلحة العامة، وفق نظرية الاحتمال المبني على المعايير التي تستند على الضوابط والأمارات، وذلك بتجريم بعض صور السلوكيات التي تعتبر جرائم ضرر او جرائم شكلية، ويرجع الفضل الى افكار هذه المدارس وبالذات المدرسة الايطالية والدفاع الاجتماعي في تطوير القانون الجنائي ولا سيما (الاحتمال) كمعيار مهم يدخل في بنيان الجريمة وعناصرها والمسؤولية المترتبة عليها، فان الخطورة الاجرامية هي التي تحدد لنا من خلال ضوابط وامارات شخصية او سوابق القضائية، باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل. ولكن عند النظر الى اغلب التشريعات الجنائية نجد بانها حاولت الاستفادة من هذه المدارس وذلك بالاعتماد على كل مدرسة من ناحية معينة في الوقت الحاضر وهذه نقطة ايجابية في هذه التشريعات، حيث ان المشرع العراقي قد اخذ من المدرسة التقليدية تحديد الجرائم والعقوبات في المادة (1) من قانون العقوبات ومبدا المساواة امام القانون في نص (19/ب) من الدستور العراقي 2005 النافذ، ومن المدرسة التقليدية الجديدة التناسب بين العقاب ودرجة المسؤولية في المادة(29 و 34/أ) من قانون العقوبات، والتدابير الاحترازية من المدرسة الوضعية، والتدابير الاجتماعية في الفصل الثامن من قانون العقوبات وفي المواد (23 و 25 و 26 و27) من قانون رعاية الاحداث سلوك وسوابق الاحداث من حركة الدفاع الاجتماعي. ونجد ان التشريع العراقي اخذ بمذهب حرية الاختيار ولكن لم يأخذ به بشكل مطلق وادخل بعض التحسينات عليه، مع الاهتمام بالحالة الخطرة والتدابير الاحترازية وتخفيف العقوبة حسب جسامة وظروف ارتكاب الجريمة ولكن بالاستناد على عناصر حرية الاختيار وهما (الارادة والادراك)، وقد ذهبت في هذا الاتجاه اغلب التشريعات في الدول العربية. وبذلك فان الاحتمال كمعيار للتجريم قد توسع بشكل كبير في العصر الحالي. وذلك لازدياد تدخل الدولة في كافة المجالات والاهتمام (بشخصية الجاني) والتي تتمثل بالخطورة الاجرامية.

المبحث الثاني

الاحتمال من مقومات الخطورة الاجرامية

عندما بدأ الاهتمام بشخص الجاني في المدارس الفلسفية وظهور اتجاه قوي بالاعتماد على الاسس العلمية الواقعية والتي كانت قبلها تهتم بالجريمة ومدى تحقق الضرر بالاعتماد على الدراسة النظرية فقط، تسلط الاهتمام بالخطورة الاجرامية ودراسة شخصية الجاني ومدى استعداده الاجرامي بدلا من الجريمة، وسوف نحاول بيان مدى علاقة فكرة الاحتمال بالخطورة الاجرامية في هذا المبحث. من خلال تقسيمه الى مطلبين، خصصنا المطلب الاول دور الاحتمال في الخطورة الاجرامية ، والثاني ذاتية الخطورة الاجرامية.

المطلب الاول

دور الاحتمال في الخطورة الاجرامية

بعد التطورات الفكرية والعلمية في مجال القانون الجنائي اصبحت الدراسات الجنائية تنصب على دراسة شخصية الجاني والعوامل المحيطة به والتي لها تأثير على احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية وبيان الخطورة الاجرامية، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة الخطورة الاجرامية وما هي علاقتها بالاحتمال فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الاول مفهوم الخطورة الاجرامية، والثاني صلة الاحتمال بالخطورة الاجرامية.

الفرع الاول

مفهوم الخطورة الاجرامية المبني على الاحتمال

كما مر بنا آنفاً، فان الفضل في الاهتمام بالشخص الجاني يعود الى المدرسة العلمية الوضعية الايطالية، وذلك عندما سلطت الضوء على شخصية الجاني ودراسته من كافة الجوانب بالاعتماد على الاسس العلمية الواقعية، على خلاف المدرسة التقليدية التي كانت تعتمد في بناء النظرية على الفكر الفلسفي النظري على الجريمة ذاتها، فان رواد المدرسة الوضعية كل من (سيزار لومبروزو، انريكو فيري، رافائيل جاروفالو). انصبت دراستهم في شخصية المجرم والعوامل المحيطة به ومدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة، بعد ان كانت قاصر على الجريمة ذاتها في المدرسة التقليدية، وكانت لافكارهم التحول الكبير في تغير نظرة العلماء وفلاسفة القانون، وذلك باتخاذ نهج جديد حول ايجاد وسائل جديدة للمجتمع في محاربة كافة الافعال الاجرامية التي تنبئ بالخطورة الاجرامية بهدف، "استئصال جذور الشر من نفسه قبل ان تشتد شوكته ويصبح اصلاحه متعذراً" (المحمدي، 2012، صفحة 65).

فالخطورة الاجرامية، اصبحت محور الدراسات القانونية في نطاق العلوم الجنائية، لان هذه الدراسات اصبحت تنصب على دراسة شخصية الجاني والعوامل المحيطة به والتي لها تأثير على احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية وبيان الخطورة الاجرامية، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية لحماية المجتمع من هذه الخطورة (السعدي، 2022، صفحة 257)، لذلك سوف نعرف الخطورة الاجرامية من وجهة نظر فقهاء القانون وفي التشريعات العقابية. وقد اختلفت تعاريف فقهاء القانون حول الخطورة الاجرامية فليس هناك تعريف مانع جامع موحد لان دراسة شخصية الجاني تثير الكثير من الصعوبات لكونها تتعلق بالحالة الشخصية والنفسية للجاني. فقد عرف الفقيه (Grispigni) الخطورة الاجرامية بانها "اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مصدراً لارتكاب جرائم مستقبيلة"، الا ان هذا التعريف كان مصدر قلق الفقيه(Ranibri) وذلك لصعوبة معرفة الحالة النفسية بالاضافة الا انه قد لا تدوم هذه الحالة في المستقبل (بن يوسف، 2018، صفحة 673). وكذلك فقط اهمل الجانب الاجتماعي والظروف المحيطة به التي لها الاثر المباشر على ارتكاب الجريمة. وعرفها الفقيه الايطالي (رافائيل جارو فالو) في مقال نشره بعنوان (دراسة حديثة في علم العقاب)، عام 1778، بان الخطورة الاجرامية هي "الامارات التي تبين ما

يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني اهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع" (سرور، 1972، صفحة 263). يتبين من ذلك بان الفقه الايطالي ابدى الاهتمام بدراسة الخطورة الاجرامية لا سيما (جروسبيني و جاروفالو)، ومن خلال ارائهم يتم تقسيم هذه الخطورة الى عنصرين، الاول: وجود اعتداء او خطر حقيقي محتمل على الامن والحقوق والحريات نابع من خوف المجتمع حيال جريمة ما. والثاني: احتمال تزايد الخطر بالنظر الى شخصية المجرم او لاسباب اخرى مرتبطة بظروفه الشخصية.

وقد قدم رجال المدرسة الوضعية تعريفاً غامضاً لحالة الخطورة بقولهم انها "امكانية او احتمالية ارتكاب الجاني لجريمة تالية جديدة"، وهنا يأتي الغموض في التعريف من هم الذين يحتمل ارتكابهم جرائم جديدة. وهكذا فان جانب اخر من الفقهاء الى القول باستحالة وضع تعريف جامع مانع منضبط لهذه الفكرة كل من (فون ليست) و (جارسون) و (كولشير)، الامر الذي ابدى قلق العلامة (جورسبيني) الايطالي وجعله يتصدى لهذه الفكرة والسبب في التعمق لدراسة الخطورة الاجرامية، مراعياً الدقة في التحليل والقوة في الاسانيد فاعتبر حالة الخطورة بانها "طاقة في الفرد تجعله يميل الى ان يصبح فاعلاً للجريمة" (احمد د.، 2021، صفحة 28)، وان الخطورة حالة ذات طبيعتين (قانونية) و (واقعية)، فتعتبر قانونية كونها تعبر عن مخالفة الفرد للقانون مما يستوجب قانوناً تطبيق جزاء جنائي. وهي واقعية، كونها وصف ذاتي نفسي تشير الى تغلغل روح مخالفة القانون في نفس الفرد فحسب يستوجب انزال عقاب جنائي. في حين ان الفقيه (جاروفالو) تزعم اتجاه اخر قال فيه ان درجة قابلية المجرم للاصلاح هي الاساس لتدرج حالة الخطورة، وهي حالة تستمد وجودها من تحققها في نفس الفرد ونفس المجتمع معاً. وقد عرف الفقيه الفرنسي بنياتيل (Pinatel) الخطورة الاجرامية بانها "مجموعة عوامل الشخصية و الموضوعية التي تقترن عادة بسلوك الشخص فيكون ارتكابه لجرائم مستقبلية امراً محتملاً" (احمد د.، 2021، صفحة 29). أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرف الخطورة الاجرامية بانها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" (حسني، علم العقاب، 1973، صفحة 128)، وعرفتها الدكتورة فوزية عبدالستار بانها "احتمال عودة المجرم الى ارتكاب جريمة لاحقة" (عبدالستار، 1985، صفحة 266).

ونرى، بأنه وفقاً لهذا الاتجاه فان الخطورة الاجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل، وفي هذه الحالة تدخل الخطورة في مجال التوقع وهو عنصر في الاحتمال، بتوقع حصول الجريمة في المستقبل من ذات الشخص، اي وجود صفة لصيقة بالمجرم، ووفق هذه التعاريف فقد تم ربط الخطورة الاجرامية بشخص المجرم بضابط الاحتمال، في بعض النماذج الاجرامية اي بعض الاشخاص الخطرين على المجتمع، الذين لا يمكن اصلاحهم او علاجهم.

اما الدكتور رمسيس بهنام فقال بأن الخطورة الاجرامية هي "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلية" (بهنام د.، 1971، صفحة 278)، فقط ربطها بالحالة النفسية وهو ذات الاتجاه الذي تبناه الفقيه(Grispigni) في تعريفه. فالخطورة الاجرامية من وجهة نظرنا، (هي احتمال اقدام الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل من خلال أمارات خطرة، نتيجة حالته النفسية او بتأثير العوامل المحيطة به).

بما ان المدرسة الوضعية العلمية قد ظهرت في اوربا وبالتحديد على يد فقهاء وفلاسفة ايطاليا، فان فكرة الخطورة الاجرامية كان لها الأثر المباشر في القوانين والتشريعات الاوربية بالاستناد على عنصر الاحتمال. واخذت بها النرويج في قانون العقوبات سنة 1902، وطبقتها على فئة معينة من المجرمين (الشواذ والمعتادين)، وانتشرت بعد ذلك في الكثير من الدول الاوربية وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى، فان فكرة الخطورة دخلت في القوانين والتشريعات الاوربية مثل (ايطاليا والدنمارك سنة 1930، وقانون عقوبات البولندي سنة 1932، والقانون العقوبات السويسري سنة 1973) وفي الكثير من دول العالم مثل (قانون عقوبات البرتغال 1936، وقانون عقوبات البرازيل سنة1940) (عبدالرزاق، 2014، صفحة 40). وقد نصت اغلبية الدول عن الخطورة الاجرامية في قوانينها، مثل المادة(1/211) قانون عقوبات اللبناني، قانون عقوبات الليبي لم ينص صراحة على الخطورة الاجرامية ولكن في نص المادة (1/135) عرف الشخص الخطر، والقانون السوري ذهب في نفس الاتجاه الليبي في نص المادة 210(فقرة2) بينما نص قانون العقوبات المصري بشكل صريح في المادة (106) لسنة 1966، والجزائري لم يعرف الخطورة، ونص عليها قانون العقوبات الايطالي في المادة(203) ، وقانون العقوبات البرازيلي في المادة(71) وفي اغلبية دول العالم (بن يوسف، 2018، صفحة 274).

اما قانون عقوبات العراقي فلم يعرف الخطورة الاجرامية، ويمكن وضع تعريف عن الخطورة الاجرامية ، فنقول بأنها:(احتمال اقدام المجرم على اقتراف جريمة اخرى، يشكل خطراً على سلامة المجتمع، بالنظر لاحواله وماضيه وسلوكه وظروف جريمته وبواعثها).

الفرع الثاني

أثر الاحتمال على الخطورة الاجرامية

ان صلة الاحتمال بالخطورة الاجرامية ليست سوى وجود علاقة بين العوامل التي تؤدي الى الجريمة، وهذه العوامل قد تكون عوامل داخلية مرتبطة بالعقل او الحالة النفسية، او قد تكون عوامل خارجية محيطة بالفرد (البيئة الاجتماعية) توقع حدوثها حسب التسلل السببي، اي وجود علاقة سببية تربط هذه العوامل والجريمة في حين ان هذه العوامل هي قائمة وحالة والجريمة هي واقعة مستقبلية محتملة الحدوث (ابو عامر، 1986، صفحة 390) ، فالاحتمال هو معيار الخطورة ومقياسها، وليس تصوراً شخصيا من قبل القاضي باقدام المجرم على ارتكاب جريمة في المستقبل، بل يتوصل القاضي الى هذه الحقيقة من خلال دراسة العوامل الخارجية(البيئة الاجتماعية) اللصيقة بالشخص، والعوامل الداخلية للمجرم من خلال الفحص الدقيق العلمي لشخصيته بالاستناد على الامارات والضوابط الدقيقة وتحليلها المتعلقة بهذه العوامل، من خلال الاستعانة بخبراء علم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الاخرى. ومن خلال دراسة هذه العوامل الداخلية والخارجية فان القاضي سوف يتوصل الى احتمال جدي يقترب من اليقين يحتمل ان يفضي الى مدى ارتكاب جريمة في المستقبل (الحديثي، 1992، صفحة 517). وقد نص قانون العقوبات الايطالي في المادة (133 فقرة 1-2)، على الامارات التي يسترشد بها القاضي كمعيار لبيان الخطورة الاجرامية ودرجته، من خلال معيارين الاول يكون من خلال جسامة الجريمة، والثاني من خلال شخصية الجاني (احمد د.، 2021، صفحة 33).

وعند تحليل هذه المادة، فالمعيار الاول يكون من طبيعة الجريمة ونوعها ويسترشد بها القاضي بدراسة وسائل ارتكاب الجريمة وكيفية التخطيط ومن خلال موضوع الجريمة ومكان ارتكابها ووقتها بالاضافة الى كافة ملابسات القضية، وجسامة الضرر ونوع القصد المتوفر في ارتكاب الجريمة. اما العامل الثاني المرتبط بشخصية الجاني، يتوصل القاضي اليها من خلال معرفة الباعث وهو الغاية التي قصد الجاني تحقيقها في مشروعه الاجرامي، بالاضافة الى طبع المجرم، والطبع هو تفاعلات بين العوامل النفسية الداخلية العقل الواعي والعقل اللاواعي(Ego& Super-ego) وهي المقاومة بين اختيار طريق الخير او الشر (فتحي، 1969)و (حبيب، 1980). ومن خلال دراسة هذه العوامل يتوصل القاضي الى حقيقة واقعية منطقية في مدى احتمال ارتكاب الجاني ارتكاب جريمة في المستقبل، فالعلاقة السببية بين هذه العوامل هي التي تكون لدى القاضي فكرة عامة عن مدى احتمال وقوع الجريمة، بل هو احتمال جدي يقترب من اليقين اساسه ومصدره هي هذه العوامل الداخلية والخارجية.

ومن الامارات الجوهرية في معرفة مدى ميوله الاجرامية ودرجتها وجسامتها، معرفة مدى احتمال الجاني ارتكاب جريمة في المستقبل، يتوصل اليه القاضي من خلال سلوك الجاني عند ارتكاب الجريمة والوسائل المتبعة في ارتكابها مثل تعذيب المجنى عليه واستخدام الاساليب الوحشية في جريمته والتمثيل به، وعدم الندم والمضي قدما في مشروعه الاجرامي (حبيب، 1980)، والاعتراف باحباطه لعدم اكتمال مشروع الجريمة، وبعد ارتكاب الجريمة في مرحلة التحقيق والمحاكمة فاذا ابدى اعترافه والافتخار بارتكابه الجريمة، في هذه الحالة يكون القاضي امام درجة كبيرة من الخطورة الاجرامية، واحتمال قوي في ارتكاب جريمة في المستقبل، اما اذا ندم على ارتكاب جريمته والعدول الاختياري او اعترف بشكل تلقائي او التوبة الصادقة ، يكون القاضي امام احتمال ضعيف في ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل (علي، النظرية العامة والخطورة الاجرامية دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، 1971، صفحة 19).

هنا يتبين لنا بان الخطورة الاجرامية تتكون من عنصرين وهما، العنصر الاول الاحتمال والعنصر الثاني هو والجريمة التالية.

فالاحتمال (هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة). فان موضوع الخطورة الاجرامية هو وجود علاقة سببية بين هذه العوامل حسب التسسل الزمني، ومرتبطة بالعوامل الشخصية النفسية العقلية او مع العوامل الخارجية (البيئة الاجتماعية) (السعدي، 2022، صفحة 247)، فتحديد عنصر الاحتمال في غاية التعقيد فهو يحتاج الى وسائل علمية دقيقة وليس على أساس الافتراض او التنبؤ بوقوع جريمة في المستقبل، لذلك فان الطابع العلمي يجب ان ينصب على دراسة كافة العوامل ومدى وجود علاقة سببية بينها، وهنا لا نقصد بالنظرية السببية في الركن المادي، وانما العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الاجرامية، ودرجة احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية (احمد د.، 2016، صفحة 10). فالاحتمال الذي تنشأ عنه الخطورة الاجرامية من خلال العلاقة السببية والتماثل او الانتظام بين العوامل في الوقت الحاضر الممكنة الحدوث في المستقبل، وذلك بالاعتماد على الضوابط والامارات التي تختلف قوتها ازاء احتمال حدوث الجريمة التالية (حبيب، 1980)، هو ما يواجهه القاضي عن وجود علامات مختلفة يستدل عليها من خلال قرائن مختلفة يجب دراستها بشكل دقيق لتكوين قناعته بشكل منطقي، لان هذه العوامل او الامارات تكون بداية التسلسل السببي، الذي قد ينتهي بارتكاب الجريمة، فان العوامل النفسية العقلية تعبر عن طبع الشخص ومدى تأثيره في ارتكاب الجريمة التالية، فهي صفة عن واقع الموضوع ودلالة على احتمال حدوث الجريمة التالية، فالقاضي يستخلص من المقدمات امارات كقرائن اجرامية وانها صالحة لان تنتج جريمة جديدة (الحديثي، 1992، صفحة 515).

وبما ان الاحتمال هو الذي يحدد العلاقة السببية بين هذه العوامل، فان قوة هذه العوامل هي التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة التالية، وذلك بالاستناد على التسلسل السببي الذي يتكون من عوامل مؤثرة تدفع الشخص بصورة محتملة على ارتكاب جريمة في المستقبل، فاحتمال الجريمة التالية تستند الى حقائق ملموسة يمكن التعرف اليها من خلال الامارات والضوابط التي تستمدها من شخصيته (العوامل النفسية) او العوامل الخارجية (البيئة الاجتماعية)، مثل ما نصت عليه المادة (133) من قانون عقوبات الايطالي (بن يوسف، 2018، صفحة 677).

المطلب الثاني

ذاتية الخطورة الاجرامية

بعد ان اصبحت الخطورة الاجرامية من النظريات التي تحتل الجانب الاكبر من الدراسات في نطاق القانون الجنائي، لا سيما انه مرتبط بشخص الجاني وخاصة الجانب النفسي الذي يمزج بين العواطف والميول والباعث لارتكاب الجريمة، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الاول طبيعة الخطورة الاجرامية، والفرع الثاني عناصر الخطورة الاجرامية، والفرع الاخير تميز الخطورة الاجرامية عما يشتبه به.

الفرع الاول

طبيعة الخطورة الاجرامية

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية بالرغم من التطور العلمي والفلسفي في نطاق القانون الجنائي وذلك لانها مرتبطة بالشخص ومازال الجدال قائم حول "بجهل الانسان بالانسان" ويزداد تعقيداً يوما بعد يوم لا سيما بعد ان دخل خطورة الشخص المعنوي في هذا المجال، واصبح دراسة الخطورة الاجرامية محل دراسة الاطباء وعلماء النفس ولم يعد مقتصراً على فقهاء القانون، (عبدالستار، 1985، صفحة 195) وقد زاد الخلاف عندما اشار (جارو فالو) بربط الخطورة الاجرامية مع الاهلية الجنائية، وقد تم توجيه العديد من الانتقادات بان الخطورة والاهلية ليست نابعة من فكرة واحدة وان نطاق الاهلية اوسع مجال من الخطورة بالاضافة ان عناصر الاهلية تختلف كلياً عن عناصر الخطورة (نيص، 2007، صفحة 29) وامام هذا الخلاف ظهرت اتجاهات فقهية:

فالاتجاه الاول يذهب الى ان طبيعة الخطورة الاجرامية هي حالة الواقعية او صفة لانها تستمد من ذات الشخص وهي حالة نفسية مرتبطة بذات الشخص ونفسيته، وهي تشير الى تغلغل روح مخالفة ضد المحيط الاجتماعي، وبتعبير اخر شخصية لا يتقبل المحيط الاجتماعي ولا ينسجم معها، وقد ذهب (الفقيه جرسبيني) بانها " انها من وجهة النظر النفسية كينونة الشخص او الحالة النفسية التي بمقتضاها يصبح الفرد مصدرا محتملا

للجريمة، وانها عبارة عن شذوذ نفسي ويكون الشخص خطرا، بقدر ما يتوفر لديه من الشذوذ في حالته النفسية" (احمد د.، 2021، صفحة 28). ويتم وصف هذا الشذوذ "بالشذوذ النفسي الخطر" ولكن يجب ان نميزها عن حالات الاخرى من الشذوذ التي قد لا يكون فيها الخطورة الاجرامية، حيث ان ليس كل شذوذ لديها الاستعداد او الميل نحو ارتكاب الجريمة او الاستعداد الاجرامي (المومني و ربيع، 2007، صفحة 38).

اما الاتجاه الثاني فقد ربط بين مجموعة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي الى نشوء الخطورة الاجرامية بيحث ان تفاعل بين هذه العوامل تظهر حالة خطرة باحتمال ارتكاب جريمة الذي اخذ به الفقيه الفرنسي Pinatel (بيناتيل) (احمد د.، 2021، صفحة 28) ، ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه الاستاذ (بترو شيللي) في مؤلفه "الخطورة الجرمية ومركزها القانوني"، بان هناك مجموعة من العوامل والظروف حيث تكون موضوعية وذاتية في آنن واحد باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل او الاستعداد للاجرام، وبذلك يهدد باحتمال حدوث ضرر يصيب المصلحة المحمية و يعتبر خطراً اجتماعياً (نمور، 1997، صفحة 52).

اما الاتجاه الثالث فقد اعتبر الخطورة ذات طبيعة قانونية وهي مخالفة الفرد للقانون (حبيب، 1980)، وهناك جدل حول مدى توافر التلازم بين فكرة الخطورة وعدم المشروعية، بما ان التشريعات المختلفة قد وضع نصوص قانونية لمجابهة الخطورة الاجرامية، فيترتب عليها اثار قانونية، وقد انتقد هذا الرأي بان الخطورة هي مجرد حالة لا تعبر عن واقعة قانونية ونفي صفة عدم المشروعية، لانها غير منطقي ان يطلق الا على سلوك الفرد الارادي (المومني و ربيع، 2007، صفحة 39).

ومما تقدمنا به، ان طبيعة الخطورة الاجرامية هي ذات طبيعة شخصية لانها مرتبطة بذات الشخص، وهو ما توصل اليه الفقيه (فيورباخ) ، وهناك عوامل داخلية وخارجية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على هذه الخطورة (حبيب، 1980، صفحة 47)، وهما عامل الدافع والمانع حيث هناك صراع بين العاملين ولكن غير مستقرين ومتغيرة من شخص الى اخر، وتخضع للظروف النفسية والاجتماعية والشخصية المتغيرة وان عامل الدافع والمانع عملية غير متوازنة في حالة حدوث تغير عليها فاذا كانت الغلبة لعوامل الدافع على عوامل المانع، فانها يدخلان في نطاق الاحتمال على ارتكاب الجريمة (ابو عامر، 1986، صفحة 391). وبذلك فان طبيعة الخطورة الاجرامية هي طبيعة شخصية لانها مرتبطة بالشخص وليست واقعة معينة، حيث اذا كانت مرتبطة بالواقعة فانها سوف تدخل في نطاق الخطر، وبما انها متعلقة بالشخص فهي ذات طبيعة شخصية.

الفرع الثاني

عناصر الخطورة الاجرامية المبني على الاحتمال

الخطورة الاجرامية تتكون من عنصرين وهما، العنصر الاول الاحتمال والعنصر الثاني هو والجريمة التالية:

اولا : الاحتمال هو تحديد العلاقة بين بين عدد من العوامل المتحققة في الحاضر وبين حدث مستقبلي، من حيث الدرجة التي ترتبط بها هذه العوامل وتساهم في تحقيق وتشكيل وادراك الحادث(تحقق الواقعة الجرمية)، وهذا يعني استكشاف الاحتمالية كاحدى الامارات التي تشير الى الخطورة الاجرامية، حيث ان هناك مجموعتان من العوامل، الاولى داخلية ذاتية سواء متعلق بالعقل او عوامل نفسية او فيزيولوجية، والنوع الثاني من العوامل متعلقة بالمحيط الاجتماعي او البيئة التي لها اثر مباشر على الجاني (السعدي، 2022، صفحة 260).

وبما ان عنصر الاحتمال هو الذي يحدد العلاقة السببية بين هذه النوعين من العوامل، فان قوة هذه العوامل هي التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة التالية، حيث ان اذا كانت عوامل الدافع تغلب على عوامل المانع فان احتمالية تحقق الجريمة يكون بالاستناد على عنصر الاحتمال، بحيث ان موضوع الاحتمال هو تحقق العلاقة السببية بين العوامل المتوفرة في الحاضر وبين عوامل محتملة الحصول في المستقبل وهي (الجريمة المستقبلية) المحتملة الحصول (بن يوسف، 2018، صفحة 677) (الحديثي، 1992، صفحة 515).

حيث ان الاحتمال يختلف عن الحتمية، فالحتمية او اليقين هي اعلى درجات الاحتمال، بحيث في حالة توافر عوامل معينة وكمعيار لتحديد هذه الواقعة واستخلاصها بين مجموعتين من العوامل حيث هناك صلة او علاقة مع بعضها، ان احداهما يتبع الاخر على سبيل الجزم واليقين (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1998، صفحة 1259)، فان معيار العلاقة بين الامرين هو الارتباط الزمني والضابط الذي يحدد هذه العلاقة، فالخطورة لا تقوم على التصور او الظن، بل يحتاج الى امارات ودلائل مادية، فاذا اعتمدنا على الحتمية فان من شأنه ارتكاب الجريمة لا محالة، وهو امر لايمكن الاخذ به في نطاق الخطورة الاجرامية، فتحقق الجريمة يكون على سبيل الجزم واليقين وهو امر غير منطقي وعلمي، عند وجود هذه العوامل تؤدي حتماً الى تحقق (احمد د.، 2016، صفحة 11).

ويختلف الاحتمال عن الامكان فدرجة انتظار حدوث النتيجة هو ضابط التفرقة بين الامكان والاحتمال، فاذا انتظرها الجاني وتوقع النتيجة على انه يغلب الظن على حدوثه، فهنا نكون امام عنصر الاحتمال، اما اذا كان ندرة حصولها هو المتوقع في هذه الحالة نكون امام الامكان.

وبذلك فان الاحتمال هو العنصر الاساسي في الخطورة الاجرامية، والاحتمال يعتبر درجة وسطية بين الحتمية والامكان بحيث ان اعلى درجات الامكان هو الاحتمال، وادنى من الحتمية، فالاحتمال يعتبر جوهر الخطورة الاجرامية، حيث ان في حالة تحقق عنصر الاحتمال نكون امام خطورة الجرامية واحتمالية تحقق جريمة مستقبلية.

ثانيا : الجريمة التالية هي العنصر الثاني للخطورة الاجرامية القائم على احتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل، فالمجرم الذي سبق وان ارتكب جريمة، فهناك احتمال كبير باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1998، صفحة 1259)، ولكن يعتمد على نوع الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها، والضرر الذي الحقه فقد يكون ضرراً عاماً بالمجتمع او قد يكون ضرراً خاصاً بنفسه وهنا الخطورة تكون اقل مثل محاولة الانتحار لانه ضرر خاص بذاته، اما الضرر الذي لحقه بالمجتمع فتكون خطورته عامة ويجب اتخاذ تدابير احترازية وقائية لحماية المجتمع من هذه الخطورة، فان العلاقة بين الاحتمال والجريمة التالية هو مجال الخطورة الاجرامية (احمد د.، 2016، صفحة 11).

وهنا يتبين لنا بان الخطورة الاجرامية مرتبطة بشخص الجاني وليست بالجريمة او واقعة معينة، حيث ان معرفة الخطورة الاجرامية من قبل

القاضي يسهل عليه اصدار قرار باتخاذ نوع التدبير الاحترازي او الخطة العلاجية للشخص حسب درجة خطورته (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1998، صفحة 1258) فضلاً عن فرض العقوبة المناسبة والملائمة والمناسبة، ولا شك أن المدرسة الوضعية الايطالية هي التي ممدت الطريق للتشريعات الجزائية باتخاذ التدابير الاحترازية، دون تحديد جريمة معينة بل مجرد وجود علامات وامارات تدل على احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل (احمد د.، 2021، صفحة 11)، بينما حركة الدفاع الاجتماعي نادت بضرورة اتخاذ تدابير وقائية علاجية لاصلاح وتأهيل المجرم ووقاية المجتمع من هذه الخطورة من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي، وان القاضي عندما يختار التدابير الاحترازية فانه يقوم بتطبيق وظيفة القانون وهي حماية ووقاية المجتمع من الجرائم بصفة عامة وليست بجريمة معينة (سوماتي، 2019، صفحة 1204).

ان العلاقة بين العنصرين (الاحتمال) و (توقع النتيجة) يكملان بعضهما البعض لتكوين الخطورة الاجرامية وبيان جسامتها، وبما ان الاحتمال هو جوهر الخطورة الاجرامية فانها تبين لنا العلاقة السببية بين العوامل المتوفرة في الحاضر وواقعة مستقبلية، وهي احتمال ارتكاب جريمة التالية، فالخطورة الاجرامية هي احتمال وليست اليقين او الامكان (السعدي، 2022، صفحة 258). فان حلقة وصل التي تربط الخطورة الاجرامية بالجريمة التالية هي الاحتمال بحد ذاتها، فالاحتمال يدخل في تكوين الخطورة الاجرامية باعتبارها معيارا ومقياسا لها والعنصر الجوهري في تكوينها مع العنصر الثاني الجريمة التالية او احتمال ارتكاب جريمة.

الفرع الثالث

تمييز الخطورة الاجرامية عما يشتبه به

لتحديد الخطورة الاجرامية بشكل دقيق وازالة اللبس والغموض عنها لابد من تميزها عما يشتبه بها، فهناك الكثير يخلطون بين الخطورة الاجرامية والخطر بالاضافة الى تميزها عن الخطورة الاجتماعية والمسؤولية الجنائية :

اولا : تمييز الخطورة الاجرامية عن الخطر: الخطر هو احتمال حدوث ضرر في المستقبل، وهي حالة توافر مجموعة من العوامل من شأنها حدوث ضرر ما، وذلك من خلال العوامل الميسرة مقارنة بالعوامل الحائلة دون وقوعها، فدرجة التخوف من وقوع هذا الضرر هو درجة الاحتمال، وان الخشية من تحقق الضرر تبرر احتمال حدوث الضرر. والخطورة الاجرامية احتمال ارتكاب الشخص لجريمة في المستقبل (المحمدي، 2012، صفحة 47). سبق وان تطرقنا بشكل تفصيلي بشأن كل من الخطورة الاجرامية والخطر، وحيث ان المصطلحين يتشابهان في احتمال حدوث العدوان في المستقبل ولكن سوف نبين اوجه الاختلاف بينهما.

الخطر يتعلق بالنتيجة وهي من عناصر الركن المادي في الجريمة بينما الخطورة وصف يلحق بالشخص، والخطر يعتبر فكرة قانونية اي يجب ان نص عليه المشرع الجنائي في قانون العقوبات بينما الخطورة فكرة اجرامية ولا يشترط وقوع الجريمة، وكذلك معيار الاحتمال في الخطر ذات معيار شخصي وموضوعي، بينما معيار الاحتمال في الخطورة الاجرامية هو معيار شخصي لانه يتعلق بذات الشخص (البريفكاني، 2016، صفحة 219). الشروع متصور في جرائم الخطر بدون نتيجة وليس للشروع مكانة في الخطورة الاجرامية، وذلك لان الشروع متعلق بالسلوك الجاني ولا يعتبر خطر وهي وانما خطر واقعي والمشرع يعاقب السلوك الخطر وليس الخطورة الاجرامية (عبدالرزاق، 2014، صفحة 258).

ثانيا : تمييز الخطورة الاجرامية عن الخطورة الاجتماعية: الخطورة الاجرامية والاجتماعية محل خلاف الفقهاء حول حقيقة هل هما حالة واحدة ام لا، حيث ذهب الاتجاه الاول باعتبرهما حقيقة واحدة وليس هناك فرق بينهما لان كليهما ينصرف الى خطر مستقبلي وهو الخطر الاجتماعي (حبيب، 1980، صفحة 61)، وان الخطورة الاجرامية يعتبر نوع من جنس الخطورة الاجتماعية لان كل خطورة هو خطورة اجتماعية وليس العكس، فكلاهما تشكل خطر على المصالح الاجتماعية (بهنام د.، 1966، صفحة 311). وتعتبر محل تهديد كيان المجتمع.

بينما الاتجاه الثاني الذي يتزعمه الفقيه الايطالي (فيري) والفقيه (Pannanin) اعتبر ان العنصر الزمني هو معيار التفرقة بين النوعين، وذلك لان العنصر الزمني في الخطورة الاجتماعية تكون سابقة على وقوع الجريمة وهي صفات فردية تستوجب اتخاذ تدابير وقائية قبل حصول الجريمة الاولى سواء بتدابير اجتماعية او ادارية ومنع الجريمة اللاحقة، اما الخطورة الاجرامية فهي بعد ارتكاب جريمة تامة او الشروع فيها، وهي ان الجاني قد ارتكب جريمة ويجب ان يعاقب عليه بالعقوبة المناسبة لها لتحقيق الردع العام والخاص، ولكن في الخطورة الاجتماعية هي اتخاذ تدابير احترازية (عبدالرزاق، 2014، صفحة 72)

ثالثا : تمييز الخطورة الاجرامية عن المسؤولية الجنائية: ان مفهوم المسؤولية الجنائية هي اهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، اي التزامه بتحمل النتائج القانونية من العقوبة او التدبير الاحترازي، وتعتبر هذه المسؤولية هو اجتماع اركان الجريمة (احمد د.، 2021، صفحة 33). حيث ان دراسة المسؤولية الجنائية يقتصر على حالتين، في الاولى هي اهلية الجاني لتحمل الجزاء العقابي، والثاني هو اسناد الفعل الجرمي الى الفاعل سواء كان فعلا او امتناع، وبذلك تكون امام قاعدتين وهما قواعد الاهلية وقواعد الاسناد (الحمداني و البريفكاني، 2010، صفحة 338). هناك اتجاه يحاول التوفيق بين المسؤولية الجنائية والخطورة الاجرامية باعتبار ان القاضي عندما يحكم على الجاني حسب درجة خطورته، ولكن في بعض الحلات تتوافر الخطورة الاجرامية دون المسؤولية الجنائية، وهو فرض التدابير الاجتماعية الادارية (عبيد، 1985، صفحة 14).

وتختلف فكرة الخطورة الاجرامية عن المسؤولية الجنائية من عدة اتجاهات، حيث ان فكرة الخطورة قد شرعت في الاساس لحماية الوقائية للمجتمع من منع الجريمة في المستقبل مبني على عنصر الاحتمال، بينما المسؤولية الجنائية هو وقوع الجريمة في الماضي اي حدوث جريمة بكافة اركانها، ومعاقبة الجاني بعد ارتكاب الجريمة، وكذلك يجب توافر الارادة الحرة في المسؤولية الجنائية بينما لا يلزم توافرها في الخطورة الاجرامية (عبدالرزاق، 2014). رغم ذلك فقد يجتمع الخطورة الاجرامية مع المسؤولية الجنائية في بعض الحالات حيث يكون الخطورة هو معيار الذي يستند عليه القاضي لتحديد الجزاء(العقوبة) المناسبة حسب جسامة الجريمة، اما اذا توافرت الخطورة دون المسؤولية الجنائية فان القاضي سوف يقوم بانزال التدابير الاحترازية دون العقوبة مثل الشخص المصاب بامراض نفسية فيتم ايداعه في مستشفى الامراض النفسية (بن يوسف، 2018، صفحة 677).

الخاتمة

في نهاية الدراسة توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض من هذا البحث وهي كما، يأتي :

اولا : الاستنتاجات :

1- الاحتمال هو عملية استنباط الحقائق من خلال تشكيل فرضيات معقولة، مبنية على ترجيح بعض المعايير التي تستند على الضوابط وحقائق معينة، ان الخطوة الاولى للاحتمال هو تحليل بعض الفرضيات التي تدخل في الواقعة والمسندة على القواعد السببية، من خلال البحث عن الاسباب التي تحدث هذه الظاهرة في المستقبل واثرها كتحليل فلسفي منطقي، وذلك بافتراض الاحتمالات الواردة وترجيح الاحتمال الاقوى من خلال الاستدلال بالفرضيات وتفضيل احداها على الاخر.

2- يرجع الفضل الى بروز نظرية الخطورة الاجرامية الى الافكار التي نادت بها المدرسة الايطالية والدفاع الاجتماعي في تطوير القانون الجنائي ولا سيما علاقة الاحتمال كمعيار مهم وعنصر يدخل في بنيان الخطورة الاجرامية، اما المدارس الكلاسيكية القديمة فلم يكن لها دور لانها كانت تنظر الى الجريمة وليست الفاعل.

3-الاحتمال يعتبر من مقومات الخطورة الاجرامية حيث هناك علاقة وثيقة بين الاحتمال والخطورة الاجرامية وهي احتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل، وبذلك الخطورة ليست وصفا للجريمة، الاحتمال هو جوهر الخطورة الاجرامية، وهي ذات طبيعة شخصية.

4-ان تحديد الخطورة الاجرامية امر في غاية التعقيد لانه يعتمد على امارات وضوابط قد تكون هذه العوامل مرتبطة بشخصية الفرد ونشأته فتسمى بالعوامل الداخلية، وعوامل متغيرة مرتبطة بالمحيط الاجتماعي والتعامل اليومي لان الفرد يتعرض الى الكثير من المواقف والظروف الاجتماعية المتغيرة لذلك تسمى عوامل خارجية.

ثانيا : التوصيات :

1-نوصي المشرع الحصيف بادراج تعريف الخطورة الاجرامية لضرورته بنص صريح في قانون العقوبات العراقي وتعديل المادة (103) ليكون تعريف الخطورة الاجرامية على النحو التالي (احتمال اقدام المجرم على اقتراف جريمة اخرى، بما يشكل خطراً على سلامة المجتمع، بالنظر لاحواله وماضيه وسلوكه وظروف جريمته وبواعثها).

2- نوصي مشرعنا بادراج نص يتعلق بالامارات والضوابط التي تكشف عن الخطورة الاجرامية، وعلى نص قانون العقوبات (133 فقرة 1-2) من قانون عقوبات الايطالي ليتسنا للقاضي الاسترشاد بها كمعيار لبيان الخطورة الاجرامية ودرجتها، يتضمن امارات تتعلق بارتكاب جريمة سابقة و وطريقة ارتكاتبها والباعث على ارتكاب.

3-الاهتمام بالاسرة تعتبر خطوة اولية للحد من الخطورة الاجرامية وذلك لاهمية الدور الارشادي والتربوي لانها تعتبر الردع الاول في تنشأة الفرد بالقيم والاخلاق الفضيلة

4-استخدام اساليب الردع الوقائي في مواجهة الخطورة وخاصة تجاه فئة الاحداث والمشردين والمشتبه بهم، لان (الوقاية خير من العلاج)، حيث ان الخطورة الاجتماعية هي خطوة اولية تسبق الخطورة الاجرامية.

4-يجب على السياسة الجنائية المعاصرة عند مكافحة الجريمة ايجاد توازن بين التجريم من جهة وحماية حقوق الانسان وكرامته من جهة اخرى، لان الانسان هو المخاطب في الاول والاخير فهو الضحية واداة الجريمة في ذات الوقت.

I.

II. قائمة المصادر والمراجع

1. اسمهان عبدالرزاق. (2014). الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء (اطروحة دكتوراه). قسنطينة: كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري.
2. د. دلشاد عبدالرحمن البريفكاني. (2016). مبدأ التناسب في القانون الجنائي. مصر-امارات: دار الكتب القانونية.
3. د. رمسيس بهنام. (1966). علم الاجرام. الاسكندرية: منشأة المعارف.
4. د. رؤوف عبيد. (1985). اصول علمي الاجرام والعقاب. عين الشمس-مصر: دار الفكر العربي.
5. د. محمد حسين الحمداني، و د. دلشاد عبدالرحمن البريفكاني. (2010). فكرة الاسناد في قانون العقوبات. 12(46)، الصفحات 333-400.
6. د.احمد خلف المومني، و عماد محمد ربيع. (2007). اثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الاردني. 49(2)، الصفحات 27-73.
7. د.احمد عوض بلال. (1988). الاثم الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
8. د.احمد فتحي سرور. (1972). اصول السياسة الجنائية. بيروت: دار النهضة العربية.
9. د.حسنين المحمدي. (2012). الخطر الجنائي ومواجهته. الاسكندرية: منشأة المعارف.

10. د.رمسيس بهنام. (1971). نظرية التجريم في القانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف.

11. د.شريفة سوماتي. (2019). التجريم الوقائي في السياسة الجزائة المعاصرة. 6(2)، الصفحات 1198-1223.

12. د.عباس عبدالرزاق السعدي. (2022). توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها. مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

13. د.فاطمة زهراء بن يوسف. (2018). التحديد التشريع لمعالم الخطورة الاجرامية. 9(2)، الصفحات 670-687.

14. د.فتوح عبدالله الشاذلي. (1998). قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دار مطبوعات الجامعة.

15. د.فريد روابح. (2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. جزائر: مطبعة جامعة محمد لمين دباغين.

16. د.فوزية عبدالستار. (1985). مبادئ علم الاجرام والعقاب. بيروت: دار النهضة العربية.

17. د.لريد محمد احمد. (2016). الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة. (2)، الصفحات 1-21.

18. د.مجيد خضر احمد. (2021). الاساس الفلسفي لسياسة التجريم في المدراس الجنائية الكبرى(محاضرات القاها على طلبة الدكتوراه). سوران: جامعة سوران.

19. د.محمد زكي ابو عامر. (1986). شرح قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: الفتية للطباعة والنشر.

20. د.محمد سعيد نمور. (1997). دراسة في الخطورة الاجرامية. 12(3)، الصفحات 43-91.

21. د.محمد شلال حبيب. (1980). الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة. بغداد: دار الرسالة للطباعة.

22. د.محمد فتحي. (1969). علم النفس الجنائي. القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

23. د.محمد كمال الدين امام. (1991). المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

24. د.محمد مصطفى القللي. (1945). في المسؤولية الجنائية. مصر: مكتبة عبدالله وهبة.

25. د.محمود نجيب حسني. (1973). علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

26. -د.محمود نجيب حسني. (1998). شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

27. د.هشام محمد فريد. (1981). العائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

28. د.يسر انور علي. (1971). النظرية العامة والخطورة الاجرامية دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. 13(1)، الصفحات 187-238.

29. .د.علي حسين خلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي. (2012). مبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: مكتبة سنهوري.

30. د.فخري عبدالرزاق الحديثي. (1992). شرح قانون العقوبات القسم العام. بغداد: مطبعة زمان.

31. محمد حبيب عبد. (2014). الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب(اطروحة دكتوراه). العراق: كلية الحقوق جامعة بابل .

ثانيا: التشريعات والقوانين :

32- الدستور العراقي 2005 النافذ.

33- قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969، المعدل النافذ.

34- قانون اصول محاكمات العراقية رقم 23 لسنة 1971.
35- قانون رعاية الاحداث والمشردين العراقي رقم(76) لسنة 1983.
36- قانون عقوبات اليمني رقم (6) لسنة2006.
37- قانون عقوبات المصري رقم (39) لسنة 1933.
38- قانون عقوبات لدولة الاماراة العربية المتحدة، رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بموجب قانون (52) لسنة 2006.
39- قانون الجزائي السوداني لسنة 1991.

Abstract:
This study seeks to define criminal dangerousness, its nexuses, and their relationship to the concept of (probability), as well as the extent to which probability is simultaneously viewed as a criterion and an element in the seriousness of the crime. The modern philosophy of the criminal legislator, whose pillars were structured on the main criminal schools and their theories as a social standard established for the public interest, was taken from the notion of the basic probability in criminalization and the findings of criminal danger to determine criminal responsibility in accordance with certain regulations. This concept was founded on these schools of philosophy. However, the importance of probability in assessing criminal dangerousness and defining the level of criminal responsibility varies according to each school. Regardless of the criminal personality, the criminal dangerousness is regarded as a center of criminal studies, particularly after the emphasis was placed on the material aspect of the crime. Probability is an element of danger that is the main incubator for important elements the probability and the commission of the next crime, and these elements have always raised controversy in the philosophy of criminal law. The trend of modern criminal policy focused on studying the personality of the criminal to find ways to protect society from the possibility of this danger in the future. Probability is a component of danger that serves as the primary breeding ground for crucial components like the likelihood that the next crime will be committed and its probability, both of which have long been controversy in the philosophy of criminal law. The focus of modern criminal policy has been on characterizing criminals in order to discover strategies to safeguard society against potential threats in the future.